

## أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (411)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الرابع عشر في  
مذاكري المحرر للحافظ ابي عبد الله محمد ابن عبد الهادي - 00:00:00

المقدسي رحمة الله لها نعم المجلس الرابع عشر بعد المئة ونحن في اخر كتاب الرضاعة وقد مضت الاحاديث الدالة على ان الرضاعة  
ما فتق اللحم وانشأ العظم وان الرضاعة في الحولين - 00:00:31

وان الرضاعة من المجاعة الله جل وعلا يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة نعم بسم الله  
الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا  
وللحاضرين والسامعين - 00:01:04

برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف الشيخ محمد بن احمد بن عبد الهادي في كتاب الرظاع عن ابن عباس رضي  
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة رضي الله عنه فقال - 00:01:28

انها لا تحل لي. انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم. وفي لفظ ما يحرم من النسب متفق عليه واللفظ  
لمسلم هذا الحديث اصل فيما يجب من الاحكام المتعلقة بالرضاعة - 00:01:44

وهو في قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب في الرواية الاخرى يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم  
فهذه من الالفاظ الجامعة التي اوتتها نبينا صلى الله عليه وسلم وخاص بها من بين انباء الله - 00:02:04

في الصحيحين من حديث ثوبان رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست قال واوتيت جوامع الكلم  
ويتكلم بالكلام ذي اللفظ الوجيز المشتمل على المعاني الجليلة العظيمة - 00:02:27

وهذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة اريد يعني ان ينكحها  
ويتزوجها لأن حمزة انما عقب هذه البنت - 00:02:47

قال صلى الله عليه وسلم انما هو اخي من الرضاعة حمزة اسن من النبي عليه الصلاة والسلام. حمزة بن عبد المطلب من ادب حمزة  
شهامته انه سئل انت اكبر ام رسول الله؟ - 00:03:09

وقال حمزة هو اكبر مني وانا ولدت قبله تشير الى انه اكبر منه قدرها ومنزلة ومكانة عليه الصلاة والسلام وهو رسول الله ابن اخي  
حمزة حمزة عممه وهو اسد الله واسد رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:35

اريد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح ابنة حمزة لما قتل حمزة في غزوة احد وقال صلى الله عليه وسلم انما هو اخي من الرضاعة  
جمعهم اللبن والرضاعة كما انها متعلقة بالام المرؤعة - 00:04:02

المتعلقة الرضاعة ايضا بالفحل الذي هو سبب هذا اللبن سبب حمل المرأة وهذا هو وجده الاشكال عند الكثيرين لما خفيت عليهم هذه  
القاعدة فان من قواعد الرضاعة ان اللبن للفحل - 00:04:28

ومن خلال هذا الفحل تنتشر الرضاعة. فمثلا رجل له اربع زوجات وارضعت احداهن مسترضا صار هذا ابوه من الرضاعة وضرائرها  
ال الزوجات الثلاث الباقيات هن زوجات ابيه من الرضاعة فانتشرت بهذا ماذا - 00:04:51

انتشرت الحرمة انتشرت هذه الحرمة ولها مما نوصي به مع ان الرضاعة في زماننا هذا خفت لكن لا بد فيها من امرتين الأمر الأول  
استئذن الزوج تستأذن الزوجة زوجها في ان ترضع - 00:05:19

لان اللبن له ولان الحرمة تنتشر من جهته النساء يجتمعن خصوصا الاخوات والقريبات تناولنا اولاد بعضهن كل واحدة ترضع ابن

الثاني من غير اذن ازواجهن هذا غلط وهذا تفريط بهذا الحق - 00:05:45

الامر الثاني اهمية وضبط هذه الرضاعة لكتابتها او تقييدها وان تكون خمس رضعات هي المحرمة ما دونها ليست محرمة وقوله عليه

الصلوة والسلام في حمزة انما هو اخي من الرضاعة - 00:06:13

اي ان بنته لا تحل له. لأنها ابنة أخيه وهو صلى الله عليه وسلم عمها من الرضاعة والرضاعة لا تثبتوا حقوقا كحقوق النسب في

النفقات والصلة الواجبة وانما الرضاعة فيها تحرير - 00:06:37

ولهذا من بلاغة نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ولم يقل يجب في الرضاعة ما يجب في

النسب فلو قال يجب في الرضاعة ما يجب في النسب - 00:07:03

وجب ان ينفق على اخوانه واصواته وامه وابيه وابنائه من الرضاعة وفي هذا من الحرج والمشقة ما لا يخفى لمن تصوره وانما جاء

الحديث انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - 00:07:20

اذن الرضاعة محرمية على التأبيد وتكون محرمية على التوقيت فابوك وامك من الرضاعة وان علوا وابنك وبنتك من

الرضاعة وان سفلوا وآخوتكم وآخواتكم من الرضاعة. وان تعددوا المحرمية فيهم على التأبيد - 00:07:41

وكذا بنو الاخوة وبينو الاخوات فهذه ابنة حمزة تكون ابنة أخي رسول الله من الرضاعة وتكون محرمية على التوقيت اختي زوجتك من

الرضاعة لا يجوز لك ان تنكحها تتزوجها ما دام ان زوجتك في عصمتك - 00:08:07

او على قيد الحياة لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الجمع بين المرأة وختالتها والمرأة وعمتها يشمل ما

كان في النسب ويشمل ايضا ما كان في الرضاعة - 00:08:33

ولما تهافت الناس في ارطاع الرضاعة فرق كما في القضايا المشتهرة المتداولة بين الرجل وزوجته بعد السنين بعد عشرين سنة ثلاثة

سنة لما تبين ان بينهما رضاعة ومما يتتأكد عند الخطبة التنبه لهذا المعنى - 00:08:55

ويتأكد ايضا ذلك على النكاح من الولي او المأذون انه يستوفي اركان النكاح الثلاثة وشرائطه الاربعة والحد من موافعه واسدها

وجود الرضاعة اركان النكاح ثلاثة الركن الاول الزوجان الخاليان من الموانع - 00:09:21

الركن الثاني الایجاب وهو قول الولي او وكيله زوجتك مولتي الركن الثالث القبول وهو قول الزوج او وكيله قبلت والشرائط اربعة

الشرط الاول تعين الزوجين زوجنا فلانة من فلان ما يصلح كما - 00:09:51

عند بعض العوام زوجنا حدا بناتنا لحدا عيالك هذا ما ما في تعين الشرط الثاني رظاها رضا الزوج بالزوج ورضا الزوج بالزوجة

والقهري اللي كان عند بعض الناس والجهال لا عبرة به ولا تقره الشريعة - 00:10:19

ولهذا ينبغي ان يكون الشهود وهو الشرط الثالث في عقد النكاح ان يكون الشهود من محارم المرأة يتتأكدوا من اين؟ من رضا هذه

المرأة بهذا الزوج كما يشهد على العقد - 00:10:43

وما الفه الناس انهم في عقد النكاح يتذذلون شاهدوا من اولياء المرأة وشاهدوا من اولياء الرجل انها مبادلة مجاملة لا معنى لها فان

قريب الرجل ما ادراه ان فلانة راضية به هذا الرجل - 00:11:01

الربا امر يفتقر الى العلم ومن اعظم اسبابه وجود المحرمية واذكر لما اذا عقدنا النكاح يشره بعض الازواج او من يأتي معهم يقول

ليش ما تأخذ منا شاهد لانهم اعتادوا المجاملة - 00:11:21

المجاملة ما تصلح على مسائل العلم وسائل الدين فقلت هل تعلم يا اخي ان فلانة راضية بهذا الزوج ان كان يعلم برضاهها ابرك

الساعات وانما تأخذ الشهود من اوليائهما اخوانها اخوان الزوجة - 00:11:44

او اعمامها او اخواها او بنوه لم يعلموا موافقة فلانة من النكاح من هذا الرجل الشرط الرابع الولي ولا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقد

استهان من استهان من الناس بهذا الولي - 00:12:00

وان المطلقة او الاجنبية تزوج نفسها هم هم قضاء الوتر بادنى تي امر واذا اراد ان يتفلسف قال هذا القول قال به فلان

الامام الفلاني هذا اجتهاده في مقابل الدليل فلا عبرة به - [00:12:21](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل باطل المقصود من هذا انه يتحرى عدم وجود الموانع واعظم الموانع الرضاعة قد لا يكون الرضاعة مباشرة بين الرجل والمرأة. لكن قد يكون استرضع مع ابيها - [00:12:51](#) او مع عمها استرضعوا فيكون ابوها اخوه من الرضاعة ف تكون هذه الزوجة ابنة من ابنة اخيه وهكذا او ابنة اخته مما قد يغفل الناس عنه ابتداء وهنا يقول عليه الصلاة والسلام - [00:13:18](#)

انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب في رواية ما يحرم من الرحم والنسب يطلق على الرحم وهذا يطلق على النسب الا انه في باب - [00:13:41](#)

المصاهرة جعل الله جل وعلا الناس ثلاثة انواع في علاقتي بعضهم بعض علاقة نسب وهي ابوة وبنوة واخوة الحواشي اخوة وعمومة اخوة وعمومة النوع الثاني الرحم وهي ما كان المؤولة - [00:13:58](#)

النوع الثالث ما كان بال المصاهرة الا زواج وما يأتي من جهتهم وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الاية في اخر في اواخر الفرقان المصاهرة ما كانت العلاقة قربت باجل الزواج - [00:14:32](#)

ام الزوجة وجدة جداتها وهكذا هنا قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فثبتت المحرمية ولم يثبت الحقوق الاخرى الوصل والنفقة وما الى ذلك. طيب من المحرمية تحريم النكاح سواء على التأييد كما سبق او على التوقيق. ومن المحرمية انه يجوز الدخول - [00:14:55](#)

على من بينه وبينهم رضاعة محرمة ولا تكون هذه من الخلوة المحرمة الا لمن كان مشتبها او ذا شبهة الديانة ناقص مروءة فيمنع لا انه من المحارم ولكن لنقص مروءته - [00:15:27](#)

وخوفي الريبة منه ومن المحرمية السفر بها لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومع هادو محرم اي ذو محرم من نسب - [00:15:47](#)

او رضاعة او مصاهرة من المحرمية في المصاهرة ام زوجتك وبنت زوجتك من غيرك انت حرام عليها لاجل المصاهرة وفي النسب معلوم في اختك وعمتك وخالتك في النسب. وفي الرضاعة كذلك في امك - [00:16:07](#)

وامهاتها من الرضاعة وكذلك بنتك وبناتها واخواتك وخالتك وعماتك من الرضاعة الذي مهم ان ينتبه له يا اخواني ان اللبن للفحل قلب من هو له للفحل اي للزوج وما يذكره الفقهاء تنشيطا للذهن الغاز في هذا الباب - [00:16:31](#)

هل يمكن ان يكون انسان له اب من الرضاعة وليس له ام من الرضاعة يمكن عبد الله عبد الله انت عبد الله عبد الله ما شاء الله يدربي راسه ابا اشوف هالدربات وراها سمع ولا ما وراها شي ؟ - [00:16:59](#)

ها يقول ما يمكن انت وش تقول كيف صار له ام سؤالي سؤال هل يمكن لاحد ان يكون له اب من الرضاعة وليس له ام ها يا شيخ ها مثال اجيبيه ما جبته الا وانا بجيبيه المثال ها - [00:17:18](#)

الجبناء فلا نامت عين الجبناء ها هذا كمن احسنت انسان له زوجتان وكلاهما فيهن لبن فارضعت احداهن الرضيع ثلاث رضعات وكملت الثانية رضعتين. كم صارت ؟ خمس رضعات والبن لمن للفحل - [00:17:51](#)

صار له اب من الرضاعة له ام ها يا عبد الله ما له ام لان الاولى ما ارضعت رضعات تامة تكون بها اما والثانية كذلك عكسها هل يمكن لانسان ان يكون له ام من الرضاعة وليس له اب - [00:18:25](#)

ها ها يا شيخ يمكن ها عطنا مثال ها المثال عندي ابشر والله بالفزعه امشوا والله من يفزع لك. نعم يمكن هذه امرأة طلقت من زوج او مات زوجها وقد ارضعت مسترضعا في اول ولادته ثلاث رضعات - [00:18:49](#)

ثم انها نكحت وحملت وكان هذا المسترضع قد جاوز السنة وارضعته وضعتين او ثلاث رضعات اخريات اللبن الثاني لغير الفحل الاول لغير الفحل الاول وانا ارى في باب الرضاعة وهي تشكل على كثير من الناس لان التصور فيها - [00:19:23](#)

يقل شباب الرضاعة مسائل المواريث انما يحسن تصورها بتطبيقاتها ولماقرأنا المواريث والفرائض المشايخ ومنه الوالد رحهم الله

وكل تصير فرضي الموت اللي انت تعرفه ورث عيالهم منهم يعني ايش ؟ التطبيق - [00:19:54](#)

في باب الرضاعة اذا عرفت هذه القاعدة قاعدة ان اللبن للفحل تحمل عنك كثير من الاشكالات وهي قاعدة مهمة في فهم هذا الباب  
ان اللبن للفحل والاصل في باب الرضاعة هو حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما - [00:20:23](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وهذا من جوامع الكلم في هذا الباب الذي اشتملت على معان عظيمة كثيرة نعم قوله متفق عليهن - [00:20:46](#)

على الروايات المختلفة وهنا بنى على اقل الجماعة عند اقل الجماعة في الشرع لا اقل الجماعة في اللغة اقل الجماعة كم ثلاثة المتن ما هو بجماعة في اللغة - [00:21:05](#)

لكن هنا روایتان يحرم من من الرضاعة ما يحرم من النسب الرواية الثانية يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحمها او يقصد الاحاديث في روایاتها السابقة سمها نعم - [00:21:23](#)

الرضاعة لا تجب فيها الصلة ولا النفقة لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل يجب في الرضاعة ما يجب في النسب وان كان جاء في بعض الروايات في غير الصحيحين يثبت في الرضاعة - [00:21:46](#)

ما يثبت في النسب يعني من من المحرمية والحرمية ما تفسره الروايات بعضها من مع بعض ما حكم صلة اختك واخيك وعمتك وختلك من الرضاعة سنة طيب ما حكم صلة امك من الرضاعة - [00:22:01](#)

متأكدة ومروءة هي التي غذتك من لبنها لا تصير لئيم لما اكرمت نكفت عن الاكرام فصيلتها سنة مؤكدة ومروءة بمعنى انك ان لم تصلها لا تأثم ان لم تصلها لا تأثم - [00:22:24](#)

وكذلك النفقة النفقه عليهم من المستحبات ليست من الواجبات مسائل الرضاعة فيها تفاصيل ففي قول الله جل وعلا وحالات ابناء المحرمات في اية سورة النساء قال وحالات ابنائكم الذين من اصحابكم - [00:22:50](#)

يقول شيخ الاسلام زوجة الابن الرضاعة لا تدخل وعكسها زوجة ابيك من الرضاعة لا تحرم هذا اختيار شيخ الاسلام بهذا القيد في الآية والجمهور على خلافه الجمهور على خلافه لأن هذى مسألة لها اثر - [00:23:14](#)

وزوجة ابيك من الرضاعة قد يكون اللبن لخالك ولا لعمك زوجته هل تحرم ولا ما تحرم؟ عند الجمهور تحرم لأن زوجة الاب من الرضاعة شيخ الاسلام لا ما تحرم ومثلها - [00:23:41](#)

ابنك من الرضاعة زوجته هل تحرم عليك ولا ما تحرم؟ هذه مثل هذه المسائل في الرضاعة كثيرة ما ودي اكثر عليكم حتى ما يدخل عباس في دباس شلون نطلع دباس من عباس - [00:23:58](#)

اي نعم نعم لا لا يكون الاب من الرضاعة ولا الاخ من الرضاعة ولها على المرأة لانه لم يقل يجب وانما قال يحرم محرمية لا تثبت الولاية اي نعم. اذا صار هو اللي باقي فقط - [00:24:16](#)

هذا مثل قولتهم يا عبد الله حتى لو لم يبق الا هو فان الحاكم الشرعي مقدم عليه الاولية من علينا انهم عشر مراتب اولهم الاب ثم وصيه - [00:24:38](#)

ثم الجد الجد وان علا ثم رابعا الابل وان نزل ثم خامسا الاخ الشقيق ثم سادسا الاخ لاب ثم سابعا ابن الاخ الشقيق ثم ثامنا ابن الاخ لاب ثم تاسعا العم الشقيق - [00:24:57](#)

ثمعاشر العم لاب ثم بنوهم والآخر هو الحاكم الشرعي فانهولي من لاولي له اما ابوها من الرضاعة ما له سمع كما ان خالها ما له سمع وهو شقيق امه - [00:25:18](#)

وان كان الناس يقولون الحال تحت الوسادة. ما له علاقة الوسادة في هذا الباب؟ اي نعم الرضاعة الفقهاء لهذا من شرف هذا الباب افرد له الامام البخاري كتابا في جامعه الصحيح كتاب الرضاعة - [00:25:38](#)

هذا مسلم والفقهاء جزاهم الله خيرا فصلوها في في متونهم. فصلوا هذه المسائل وعقدوها ذكرها فيها عقودها واصولها وكلما كنت او طالت كتب الخلاف كلما طالت التفصيع في هذه المسائل لكن في - [00:25:56](#)

ابواب العلم دانما ينتبه طالب العلم الى اصول هذا الباب فانه اذا اذا فهم الاصول وظبطها انحلت عنده كثير من الاشكالات اي نعم مثل في الفرائض كما مر معنا الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر - 00:26:17

ولهذا قالوا من لم يفهم التعميّب والحجب لا يستطيع ان يفتي في الفرائض نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي - 00:26:38

وكان قبل الفطر الا ما فتق الفعل المضعف فعل نعم لانها رطاعة اثر رطاعة رطعة الوحدة ما تفق اي نعم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي. وكان قبل الفطام رواه الترمذى وصححه. وروى ابن حبان - 00:26:59

اوله اوله هذا كما مر في مسألة الرضاعة متى من شروط الرضاعة ان تكون في الحولين لحديث انما الرضاعة من الماجعة الله جل وعلا يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين - 00:27:28

اكدها بقوله كاملين. ثم قال لمن اراد ان يتم الرضاعة وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها هند بنت الحارث قالت قال النبي صلی الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق ايش - 00:27:52

الامعاء يعني الرضعات الخمس حيث كنا الرضعات المحرمات عشر فنحسن الى خمس كما في حديث عائشة ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام اتقى الامعاء يعني تغنى الجنين عليها كان قبل الفطام - 00:28:10

والفطام تماما في السنين امامه في ايش في السنين لقوله جل وعلا حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة طيب حولين بالهجري ولا بالميلادي الهجري لأن المعمول عليه في الاعوام - 00:28:34

والشهر هي الاشهر القمرية وبالتالي الاعوام ايش القمرية الهجرية حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والمقصود بالرطاعة التي تغنى عن الطعام التي تغنى عن الطعام الحمد لله الحسين اكثرا مهات الناس الحليب الصناعي - 00:28:54

هولندا وهذا ما يحرم والحمد لله نعم عن ابن عبيّنة عن عمر ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين. رواه - 00:29:26

دار قطمي وقال لم يسنه عن ابن عبيّنة غير الهيثم ابن جمبل وهو ثقة حافظ قال ابن عدي غير الهيثم يوقفه على ابن عباس. قلت وهو الصواب طريقة اه الحافظ ابن عبد الهادي انه اذا ساق الاسناد - 00:29:43

فان الحديث فيه كلام وفي هنا واعلال يسوق الاسناد ينبه الى هذا الاعلان هذا الحديث رواه الهيثم ابن جمبل وهو احد الحفاظ كما ذكر ذلك ابن القيم شيخ الاسلام وغيرهم - 00:30:02

هنيئا عن سفيان ابن عن سفيان ابن عبيّنة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال لا بضاعة الا في الحولين - 00:30:22

لا رضاعة الا ما كان في الحولين كثير من اهل التحقيق يقول ان الهيثم وهم في رفعه. وانما هو موقوف وان كان شيخ الاسلام تلميذه ابن القيم يصححان هذا الحديث مرفوعا - 00:30:39

قلت على اي حال سواء كان مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام او موقوف عن ابن عباس فان شاهده ما سبق انما الرضاعة من الماجعة وفي قوله انما في حديث حديث ام سلمة ان انما الرضاعة - 00:30:57

تحرم الرضاعة ما فتق الامعاء الرواية الاخرى تحرم انما الرضاعة ما فتق الامعاء وانشأ اللحم في القرآن والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين وهذه الادلة المتکاثرة تقضي على حديث سالم مولى حذيفة - 00:31:18

يكون الحديث خاصا في قول الجمهور او ذاك منسوخ او كما ذهب شيخ الاسلام الى انها قضية عين نعم قال المؤلف رحمة الله اصبر في شيء في الرضاعة يا اخوانى - 00:31:43

ها مما يتداوله الناس من من آآ القصص والاخبار ان المرأة اذا غضبت على زوجها وفي صدرها لبن ترضع من لبنها حتى تحرم على زوجها هل تحرم عليه لو رضعت - 00:32:02

بناء على ما سمعتم لا تحرم عليه لانها ليست في الحولين الكاملين وهي فاطر لا تحرم عليه واضح يا اخوانى؟ حتى لو غضبت منه او

هدته شف ترى ان ما سوت لي كذا برضه ثدي - [00:32:24](#)

فهذا يعني يمكن يتناقلها بعض الناس الاخبار لكنها لا تحرم عليه. وكذلك لو رطع هو من ثدي امرأته لا يكون ابنا لها الا بالعافية ولا يحرم عليها سهلا - [00:32:42](#)

ترضع باذن الزوج فان كان الناس لا يضطرون لاحوط ما هو بالافضل لاحوط الا ترضع اما الارطاع نفسه فهو معروف لان الصغير قد ما يتيسر له قد لا يكون في امه - [00:33:12](#)

في صدر امه حليب وانما يتغذى على هذا فنقول لاحوط اذا لم يضطروا الا يسترظعوا مما نجده في كتب اهل العلم يكتبون على غلافة غال الكتاب وقد ارضعت فلانة فلانا - [00:33:33](#)

فيها هذه المسائل ونذكر عندها في بلدنا في عنيزة رجلا رحمة الله لم يجدوا له في عنيزة زوجة انتشاري فضاعته ما عينوا زوجة لها الا في المنطقة الشرقية لان الرضاعة شبكه يا اخوانى - [00:33:52](#)

الروعة تشبك كان هذا الرجل يدخل على البيوت يسلم عليهم هذى اخت وهذى بنت اخوه وهذى بنت عم بنت اخ من الرضاعة وهذى. نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب النفقات والحضانة - [00:34:14](#)

اه النفقات اي النفقات الواجبة وتسمى بالنفقات الاصلية والنفقات نفقة الانسان على نفسه اولا ثم على من تجب نفقته واول من يذكرون في هذا الزوجة ثم الابناء ثم الوالدين وان علوا - [00:34:34](#)

ثم الاخوة كما يأتي في الاحاديث هذه النفقة الاصلية النفقة الواجبة والحج وهو فرض الله على الناس في ركن الاسلام الخامس لا يجب حتى يجد نفقة زائدة عن نفقاته الاصلية - [00:35:01](#)

تذهب به الى مكة وتعيده بعد ذلك الى بلده شوفوا كمال هالشريعة معانا الحج حق الله ركن الاسلام الخامس لكن ما يجب الا على من وجد نفقة زائدة عن حوائجه ونفقاته الاصلية - [00:35:25](#)

وهذا الباب باب عظيم يحتاج اليه خصوصا عند النزاعات في نفقة الاولاد والزوجة ومقدارها وما يتعلق بها والحق بها الحضانة ويأتي الحضانة حدثان او ثلاثة ختم بهما هذا الكتاب نعم - [00:35:44](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيوني ويكتفي بنبي - [00:36:11](#)

الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله بالمعرفة ما يكتفي ويكتفي بنيك متفق عليه واللفظ لمسلم. هذا حديث عائشة وهو اصل هذا الباب - [00:36:30](#)

هذا اصل وهذا الباب في النفقات فان عائشة رضي الله عنها تروي ان هند بنت عتبة بن ربيعة وابوها من سادات العرب ومن قتلى القليب اي قريب حليب بدر من السبعة عشر - [00:36:50](#)

الكفر الذين سحبوا الى القليب وهو وهو عتبة وشيبة ابن ربيعة هند هذى بنته كانت زوجة لابي سفيان ابو سفيان ابن حرب ابن امية ابن عبدشمس ابن عبدي مناف ويلتقى مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف - [00:37:11](#)

فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح يعني بخييل وهذا من الطبيع مع سيادته وشرفه لكنه شحيح ومنه نعلم ان الانسان لا يكمل لا يكمل لابد ان يكون فيه نقص - [00:37:44](#)

ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيوني من النفقة ما يكفيوني وولدي النبي عليه الصلاة والسلام ما تحرى عن ابي سفيان ليه لانه يعلم شأنه يعلم صلى الله عليه وسلم شأنه - [00:38:14](#)

ولان نفقة الزوجة والابناء واجبة على الزوج الا ان يشترط ذلك الزوج عند عقد النكاح يقول ترى ما لك نفقة عليه قال فيه ما يخالف يا زين راسك خلاص ليس له نفقة عليها او ليس لها نفقة عليه الا ان يتبرع - [00:38:39](#)

فاما اذا لم يشترط الاصل ان الزوج ينفق على زوجته بما يستطيع ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره متاعا بالمعرفة لقول الله جل وعلا لينفق ذو سعة من سعته - [00:39:06](#)

يعني ما يكلف ما لا يطيق فهنا لم يحتج عليه الصلاة والسلام ان يثبتت المرأة زوجها للعلم به ولأن النفقة واجبة سواء كان شحيحاً أو منعها - [00:39:28](#)

فانها واجبة في حق اه المنفق عليه على من ينفق عليه قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيوني ويكتفيبني اذا هو يعطيها لكن ما يكتفيها - [00:39:51](#)

ويعطيها شيئاً يسيراً وقال صلى الله عليه وسلم آآفقالت الا ما اخذت منه من غير علمه يعني كأنها تنهب منه نهبة تأخذ منه وهو ما يدري فهل علي في ذلك من جناح اي من حرج ومن اثم - [00:40:11](#)

لو اخذت من غير علمه فلنحرج عليه الصلاة والسلام وقال خذ ما يكتفيك وولدك بالمعروف اي من غير اضرار به واسراف بالمعروف ولهذا باب النفقات مما ارجعه الشارع الى العرف - [00:40:37](#)

ومثله الصلة صلة الارحام ارجعها الشارع الى العرف والقطيعة ارجعها الشارع الى العرف والله جل وعلا يقول في اخر الف لام ميم صاد الاعراف خذ العفو وامر بالمعروف اي بالمعروف - [00:41:04](#)

يقول الشيخ ابن سعدي في نظمه والعرف معمور والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد اي لم يحدد يرجع فيه للعرف فقال عليه الصلاة والسلام خذ ما ماله بالمعروف - [00:41:25](#)

ما يكتفيك ويكتفي بنيك. فلما قدم المرأة ثم ثنى بالابناء دل على ان النفقة الواجبة اولاً لمن؟ لزوجه ثم للابناء طيب ان اشترط ان لا ينفق على الزوجة واشتراط الا ينفق على الابناء - [00:41:46](#)

اشترطه الا ينفق على الزوجة معتبراً ما عدم نفقته على الاولاد فغير معتبر طيب لماذا ثلث الفقهاء بعد الزوجة والابناء بمن بالوالدين قالوا لان الوالي لان الوالدين قد يكون لهم اولاد غيره - [00:42:10](#)

يتوازعن هذه النفقة وقد يكونا قادرين ابوه قادر على النفقة على امه فجاءت نفقة الوالدين ثالثاً بعد نفقة الزوجة او رابعاً بعد نفقته على نفسه وعلى زوجته وعلى بنيه هيئة النفقة على - [00:42:33](#)

والديه وكل من وجبت عليك نفقته حرم حرم عليك ان تعطيه من زكاتك لا يجوز يقول اعطي زكاتي ولا زوجتي والدي فلا تصح الزكاة لا للاصول ولا للفروع ولا الحواسم الاخوان اذا كان ينفق عليهم - [00:42:56](#)

ان كان لا ينفق عليهم الاخوان المستقلين والاعمام والاخوال وكانوا من اهل الزكاة اي من مستحقيها في اصنافها الثمانية جاز دفع الزكاة اليهم والحالة هذه هذا حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها - [00:43:26](#)

وهو اصل في هذا الباب نعم وعن طارق المحارب. وهند هي التي كلفت عبد الحبشي وحسيناً ان يقتل حمزة لانه قتل اباها لما بارزه في معركة بدر وهي ام ابي سفيان - [00:43:51](#)

قالوا انه اكلت كبد اكلت من كبدي اه حمزة في ام ابي ام معاوية ابن ابي سفيان ان زوجة ابي سفيان تزوج عليها ما قعد عليها مثلكم اي نعم - [00:44:25](#)

ها اي نعم هذا قبل ان تسلم ثم اسلمت رضي الله عنها وحسن اسلامها وهي التي لما بايمنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت خولتها المشهورة ان الله جل وعلا امر نبيه اذا جاءه - [00:44:50](#)

المؤمنات مهاجرات من يبأيهن على الا يشرك بالله شيئاً ولا يسرقون ولا يزنين يا رسول الله تقولها هند بنت عتبة او تزني الحرة يا رسول الله؟ استبعدت هذا اي ما استبعاد - [00:45:14](#)

ان الحرة تزني الله يخلف الله العفو والعافية. نعم وعن طارق المحارب رضي الله عنه قال قدمنا المدينة فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس - [00:45:38](#)

هو يقول يد المعطي العليا وابداً من تعلو امك واباك اختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وابن حبان وقال الدارقطني طارق له حديثان روى احدهما اربعي عنه والآخر جامع بن شداد وكلاهما - [00:45:56](#)

ومن شرطهما وهذا الحديث من روایة جامع عنه. نعم هذا الحديث اصله في الصحيحين لقول النبي عليه الصلاة والسلام اليد العليا

خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى الاخذة - 00:46:17

في رواية للعليا المعنطية واليد السفلى الاخذة في هذه الرواية رواية ابن جامع عن طارق المحارب رضي الله عنه انه قال قدمنا المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس - 00:46:40

يخطب بضم الخاء الخطبة وهي الموعظة تعليم والخطبة الكسر الخاء هي تقدم الى اولياء المرأة لاجل النكاح قال وهو يقول يد المعطى العليا لانه الذي من بالعطية ومد العطية يده هي العليا - 00:46:58

العليا مكانة ورتبة وان كان يعطي اباه فان اباه اعلى منه مكانة لكنه على بما مده من النفقة على ابيه فهي عليا اي معنويا بما بذل وانفق من ما له - 00:47:25

العليا آآ هي المنفقة يد المعطى العليا وابداً بمن تعول وذكر من يعولهم اي من تجب عليهم نفقته هنا ما ذكر الزوجة والالهاد للعلم بهم احتفاء بما مضى بحديث من هند - 00:47:44

خذني ما يكفيك هذا في الزوجة وبنيك هذا في الولد والبنون يشمل الذكر والانثى بالمعلوم اي من غير افقار له وانهاك لماليه قال وابداً بمن تعول اي تعولهم تتفق عليهم وصكوا العيال - 00:48:07

مبناه على النفقة يا اخوان ومن النفقة السكنى ما هو بالعالية انه يعيله ويوديهم ويحبهم هذى من توابعها العيال هي النفقة ومنها السكنى ان كانوا في بيته اي امه وابوه يعولهم - 00:48:37

لان البيت بيته والانهم يأكلون مما في البيت مما ينفقه قال وابداً بمن تعول امك واباك فبدأ بالام لانها اعظم حقاً والاب يليها قوله امك واباك وان كان هي هي لمطلق الجمع - 00:48:57

لكن تقتضي تقديم من قدم وتأخير من اخر والنبي صلى الله عليه وسلم لاحظ امر التقديم النسك وفي حديث جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم في وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:23

ونحن واياكم في اشهر الحج وفي الشهر الحرام ذي القعدة بلغنا واياكم واخواننا حج بيته واسباب مرضاته في حديث جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى الركعتين خلف المقام - 00:49:44

قام فاستلم الحجر ثم خرج الى المسعى من بابه فلما رقى الصفا رأى الصفا قال ابدأ بما بدأ الله به ان الصفا والمروءة من شعائر الله فبدأ الله بذكر الصفا - 00:50:05

فبدأ بسعيه بدأ الله به وهنا قال وابداً بمن تعول امك واباك قال اختك واخاك قدم الاخت على الاخ الغالب المرأة ينفق عليها مكسورة الجناح والرجل يكتفي بعمره ثم ادناك فادناك - 00:50:24

الاخت مقدمة على ابنها في النفقة والاخ مقدم على بنيه في النفقة والاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب وهذا ادناك اي بحسب الميراث بحسب الميراث فقد يكون فقراء ما عندهم شيء - 00:50:54

وتلزم مورثهم نفقتهم بحسب ذلك. ثم ادناك ادناك. والحديث رواه النسائي وابن حبان والدارقطني وطارق له حديثان واحد من رواية ربعي عنه والآخر من رواية جامع بن شداد وهذا الحديث من رواية جامع - 00:51:15

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواه مسلم. من تلزم - 00:51:38

المكلف نفقة مملوکه اي رقيقة ذكر ذرا كان او انشى ان كان الارق عنده عشرة ذكور عبید وعشرة امام كم ذولا؟ عشرين تلزمهم تلزم سيدتهم نفقتهم في هذا الحديث - 00:51:54

وضعف تصوره لأن الرقة يكاد يكون نادر في هذا الزمان وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق - 00:52:17

الطعام نفقة يشمل الطعام والشراب والكسوة اي ما يكسوه واقل الكسوة في النفقات ثوب في الشتاء وثوب في القير والمرأة درع وخمار في الشتاء ودرع وخمار والثوب والخمار هي العباءة - 00:52:39

في الشتاء ما يلزم ان تمتليء الدواليب من الملابس الداخلية والخارجية هذه ليست نفقة واجبة وانما هي دائرة بين النفقة المستحبة وبين السرف والتبذير كل بحسبه اما المملوک ذكر ان كان او انشى - [00:53:06](#)

وتلزم سيده سيدهم نفقتهم الرموا النفقة على سيدهم كثروا او قلوا حتى لو كانوا يعملون لأن عملهم له ويلزمهم ثالثا الا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون لا يكلف رقيقة من العمل - [00:53:31](#)

ما يعجزهم او يضر بهم فإذا كلفتهم ما يطيقون فاعينوه في الحديث الآخر اطعم عبده مما تطعم واكسه مما تكسو لا تكلفه من العمل ما لا تطيق فان كلفتهم ما لا يطيقون فاعينوه - [00:53:53](#)

اخوجه في الصحيح والله اعلم - [00:54:14](#)